

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ في ١٧/٥/١٩٦٦ بإنشاء فرع توثيق الأهرام
يتبع مكتب توثيق الجيزة ويشمل اختصاصه نواحي «أبو النمرس ، المناوات ، زاوية أبو مسلم ،
شبرامنت ، طموه ، منيل شيخة ، ميت شناس ، ميت قادوس ، نزلة الأشطر ، الحرانية ،
جزيرة الذهب ، ترسا ، نزلة البطران ، الكنيسة ، الكوم الأخضر ، الطالبية ، نزلة السمان ،
ساقية مكى ، كفر الجبل»؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ في ١٩٦٧/٦/١٩ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص
فرع توثيق الأهرام بحيث يشمل قسمى شرطة الأهرام والدقى ، ومركز شرطة الجيزة؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٠؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق المركز القومى للبحوث) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره بمبنى المركز القومى للبحوث بالدقى - قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٩

تحريراً في ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر